

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤م

بشأن لائحة مخالفات التخطيط وأعمال البناء

في المدن الرئيسية والثانوية والعقوبة المقررة عليها^١

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس

الوزراء .

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م بشأن الأحكام العامة للمخالفات .

وبناء على عرض وزير الإسكان والتخطيط الحضري .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

مادة (١) يعمل بأحكام لائحة مخالفات التخطيط وأعمال البناء في المدن الرئيسية

والثانوية والعقوبة عليها (المرافقة لهذا القرار) .

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٤١٤هـ

الموافق ١٩ ابريل ١٩٩٤م

حيدر أبوبكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء

^١ هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية العدد (٨) لسنة ١٩٩٤م

**لائحة مخالفات التخطيط وأعمال البناء
في المدن الرئيسية والثانوية والعقوبات المقررة عليها**

رقم	نوع المخالفة	العقوبة
١	تنفيذ أعمال البناء أو الشروع فيه دون الحصول على ترخيص مسبق.	غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف في حالة عدم إمكانية منحه الترخيص لمخالفته للتخطيط .
٢	إضافة دور علوي أو ما علاه أو توسيع أو تعديل البناء القائم دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك.	غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٢٥٠٠) ريال مع إزالة المخالفة في حالة عدم إمكانية منحه الترخيص.
٣	أي ترميم خارجي يؤدي إلى تعديلات في معالم المبنى دون الحصول على ترخيص مسبق .	غرامة لا تقل عن (٥٠٠) ريال ولا تزيد عن (١٠٠٠) ريال مع إزالة المخالفة في حالة عدم الموافقة على منح الترخيص .
٤	عدم تجديد رخصة البناء وذلك بمباشرة أعمال البناء والشروع فيه بعد انتهاء مدة صلاحية الترخيص .	غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٢٠٠٠) ريال .
٥	توسيع البناء القائم أو ترميم البناء القائم بعد انتهاء صلاحية الترخيص الصادر لهذا الغرض.	غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إزالة أي مخالفة للمخطط العام .
٦	مخالفة التعليمات المرفقة بترخيص البناء كلها أو بعضها أو مخالفة شروط منح الترخيص كلها أو	غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف

	بعضها .	طبقاً للتعليمات والشروط .
٧	مخالفة خطوط التنظيم المحدودة أو تجاوز الإسقاطات في مخططات وحدات الجوار أو الرسوم التخطيطية والمرفقة بتراخيص البناء .	غرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف وإضافة الرسوم المقررة قانوناً .
٨	إساءة استخدام ترخيص البناء بإبرازه في موقع أو مكان آخر غير الموقع أو المكان الذي صدر الترخيص بشأنه لغرض الاحتيال أو التظليل .	غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع سحب الترخيص وحرمان صاحب الترخيص من البناء لمدة ثلاثة شهور وإزالة المخالفة .
٩	عدم وجود ترخيص البناء في المخطط المرفق به في موقع العمل المعد للبناء أو عدم إبرازه وقت الطلب لموظفي البلدية المختصين .	غرامة لا تقل عن (٣٠٠) ريال ولا تزيد عن (٥٠٠) ريال وفي حالة العودة تضاعف الغرامة بتكرار المخالفة .
١٠	إقامة البناء في الأراضي المخصصة للخدمات والمرافق والعامّة بما في ذلك حمى الموائى والمطارات وبحسب ماتحده المخططات العامة .	غرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف .
١١	إقامة البناء في مساحة أكبر من المساحة المصرح بها في ترخيص البناء .	غرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف في حالة عدم إمكانية منحه الترخيص ودفع الرسوم

	القانونية في حالة سلامة الموقع على المخطط .	
١٢	تغيير نوع البناء او الشروع في ذلك خلافاً لما هو مصرح به في الترخيص الممنوح الذي يحدد فيه نوع البناء (سكني او تجاري.. الخ) وخلافاً للمخطط العام الذي يحدد الاستعمالات المختلفة للمناطق من سكنية وتجارية وصناعية وإدارية .. الخ .	غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إلزامه باعادة الوضع الى ما كان عليه بموجب الترخيص وفي حالة عدم الالتزام تزال المخالفة على نفقة المخالف .
١٣	تسوير الأرض أو العقار بدون ترخيص في المناطق غير المخططة .	غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٢٠٠٠) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف .
١٤	البناء على أرض غير مخططة وبدون ترخيص .	غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف .
١٥	إقامة البناء دون مراعاة الرسومات المعمارية والانشائية والمواصفات وبقية الاشتراطات الصحية .	غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إلزامه بتنفيذ الاشتراطات والمواصفات .
١٦	إقامة البناء على مجاري السيول او على أرض رخوة او في المناطق التي تحظر البناء عليها المخططات.	غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف وتحمله الاضرار الناجمة عن ذلك .
١٧	الحاق الاضرار بالشارع او	غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ريال ولا

	الرصيف أو إتلاف كابلات الإنارة او الخدمات الأخرى .	تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إعادة الحالة الى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع مراعاة أي عقوبة بنص عليها قانون آخر .
١٨	وضع حواجز ومطبات في الشوارع .	غرامة لا تقل عن (٥٠٠) ريال ولا تزيد عن (٢٠٠٠) ريال مع إلزامه برفع الحواجز والمطبات على نفقته .
١٩	استخدام الشارع او الرصيف المقابل للبناء بأشياء تعيق حركة وسائل النقل او مرور المشاة عليه او شغل مساحة اكثر من المسموح بها .	غرامة لا تقل عن (٥٠٠) ريال ولا تزيد عن (٢٠٠٠) ريال مع إلزامه بالإزالة مع تكرار الغرامة عند تكرار المخالفة.
٢٠	عدم إقامة سياج مؤقت أثناء البناء او الهدم .	غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إلزامه بتنفيذ المطلوب .
٢١	إغلاق الشارع لسبب أو لآخر دون تصريح .	غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إلزامه بإزالة المخالفة وإعادة الشارع إلى ما كان عليه.
٢٢	نقل مخلفات البناء الى شوارع أخرى غير المخصصة لها .	غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إلزامه برفع المخلفات وتحمل التكاليف مع مضاعفة الغرامة .
٢٣	ترك مخلفات البناء في الشارع بعد انتهاء أعمال البناء .	غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إلزامه بنقل

	المخلفات على نفقته وفي حالة عدم الالتزام تضاعف المخالفة على نفقته ويحال إلى النيابة .	
٢٤	إغلاق الشارع أو ممر قائم على الطبيعة ومرخص لمباني قائمة .	غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إلزامه بإزالة المخالفة وفي حالة عدم الالتزام تضاعف المخالفة على نفقته .
٢٥	مباشرة المقاول أعمال قبل الحصول المالك على الترخيص بالبناء .	غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال وعند التكرار يضاعف المبلغ ويحال إلى النيابة .
٢٦	مباشرة الأسطى أو العامل لأعمال البناء قبل حصول المالك على ترخيص البناء .	غرامة لا تقل عن (٣٠٠) ريال ولا تزيد عن (٢٠٠٠) ريال مع مضاعفة الغرامة والإحالة إلى النيابة عند التكرار .
٢٧	وضع مواد البناء في الشوارع قبل الحصول على موافقة مكتب الوزارة المختص .	غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع رفع المواد والمخلفات وتتكسر الغرامة بتكرار المخالفة .
٢٨	عدم الالتزام بالشروط الخاصة باستخدام الخرسانة الجاهزة في الشوارع التي يحددها المكتب المختص .	غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال وتتكسر الغرامة بتكرار المخالفة مع رفع المواد والمخلفات على نفقة المخالف .
٢٩	عدم الامتثال لتعليمات مكتب الوزارة المختص بتسوير الأراضي الفضاء على الشوارع المخططة .	غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال وتتكسر الغرامة عند عدم الالتزام ويتم التسوير على حساب المالك .